إنشاء مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة في الجزائر بين الموجود والمقصود، أين يكمن دور التشريع لتحقيق المفقود؟

The establishment of small children's reception institutions in Algeria between the existing and the intended, where lies the role of legislation to achieve what is missing?

بوقبرين عابد

جامعة أحمد زبانة غليزان(الجزائر)

Abed.boukabrine@univ-relizane.dz

تاريخ الإرسال: 2023/03/10 تاريخ القبول: 2023/05/13 تاريخ النشر: 2023/06/01

****

ملخص:

لقد حاول المشرع الجزائري من خلال جملة من النصوص القانونية ضبط وتنظيم عملية إنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة وتسييرها ومراقبتها، لكن النص الأخير الساري المفعول وهو المرسوم التنفيذي رقم 19-253 طرح العديد من الإشكالات من الناحية العملية، وأعاق بشكل واضح استراتيجية الدولة الرامية إلى توفير أكبر عدد ممكن من هذه المؤسسات. الأمر الذي جعل الباحث يسعى لوضع اليد مباشرة على الصعوبات التي تواجه منشئي هذا النوع من الهياكل بغية إيجاد حلول قانونية تسهل وتبسط عملية إنشاء مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة، دون المساس براحة ورفاهية واستقرار الأطفال داخل هذه الهياكل باعتبارها الهدف المنشود.

الكلمات المفتاحية:

مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة، الإنشاء، الاعتماد، الصعوبات.

Abstract:

The Algerian legislator has tried, through a number of legal texts, to control and regulate the process of establishing, running and monitoring institutions and centers for the reception of young children, but the last text in force, which is Executive Decree N° 19-253. It raised many problems in practice and clearly hindered the state's strategy to provide the largest possible number of these institutions. Which made the researcher seek to lay hands directly on the difficulties facing the creators of this type of structures in order to find legal solutions that facilitate and simplify the process of establishing small childhood reception institutions, without compromising the comfort, well-being and stability of children within these structures as the desired goal.

Key words:

Small childhood reception institutions, construction, accreditation, difficulties.

مقدمة:

إن تربية الطفل وتعليمه والقيام على شؤونه عملية مهمة وحساسة بل وفي غاية التعقيد، باعتبار الطفل كائن بشري جد ذكي، كما أن طفل اليوم هو رجل الغد، وبالتالي فالتنشئة السليمة لهذا الأخير سيكون لها لا محالة دورًا فعالاً في المستقبل سواء بالنسبة له أو لمجتمعه، ولذلك عمدت جل الحضارات القديمة على إيجاد الطريقة والأداة المناسبة لتربية الاطفال.

فلقد عرفت بلاد الرافدين أول مدرسة في تاريخ الإنسانية، وكانت تسمى بيت الألواح "Edlippa"، كما أشارت النصوص الأثرية أن الحضارة السومرية، والآشورية، والآكدية، والبابلية خاصة عرفت العديد من ملامح الاهتمام بالطفولة في قوانينها، ويكفي النظر إلى قانون حمورابي الصادر في القرن 18 قبل الميلاد الذي يتضمن الكثير من المضامين التربوية، والحقوق القانونية للطفل[1].

أما في مصر القديمة فقد كانت الأسرة هي المسؤولة عن تربية الطفل في سنواته الأولى، حيث تقوم بالتنشئة الاجتماعية له وتعليمه المشي والكلام، وطريقة الأكل، وبعض المبادئ الدينية والخلقية الأخرى، ويظل الاطفال في حضانة أسرهم حتى سن الخامسة فيدخلون المدرسة ليتعلموا مبادئ الكتابة والحساب والقراءة. كذلك الامر بالنسبة للأسرة الصينية التي كانت مسؤولة عن تطبيق تعليمات ومبادئ تربية الأطفال قبل ذهابهم إلى المدرسة عن طريق تلقينهم العقائد الدينية وتبجيل الآباء وطاعتهم وخدمتهم، وإذا ما أخذ الطفل طريقه إلى المدرسة، فإنه يخضع لنظام صارم، فيدرس من مطلع الشمس إلى مغيبها ليتعلم القراءة والكتابة ومبادئ الحساب وشيئًا من كتابات "كونفوشيوس"، وبعض الشعر[2].

كما شخص اليونانيون مرحلة تسبق مرحلة التعليم النظامي، حيث شملوا بهذه المرحلة من تقل أعمارهم عن سبع سنوات، وتعد التربية في مقاطعة اسبارطة وأثينا نموذجًا للتنشئة الاجتماعية السائدة لتربية الطفل في ذلك الوقت. أما الرومان فأعطوا للأسرة دورًا كبيرًا في التربية فكان الطفل يظل حتى سن السابعة يتلقى التعاليم الخلقية والعادات السلوكية من خلالها، كما تميزت التربية في هذه المرحلة بالناحية العلمية، من ممارسة الخطابة والإكثار من الأسئلة للأطفال وإعطائهم المكافآت، والتدرج مع الطفل في تعليمه القراءة والكتابة، مع

---

[1]- خالد صلاح حنفي محمود، "تطور تربية طفل ما قبل المدرسة بين الماضي والحاضر"، كلية التربية، جامعة الإسكندرية، 2016، ص: 03.

[2]- خالد صلاح حنفي محمود، مرجع سابق، ص: 04، و05.

عدم الإسراع في ذلك أكثر مما ينبغي، والتأكيد على البعد الجسمي لأن هدفها هو إيجاد الخطيب الصالح والجندي المقتدر[1].

أعطى العرب مكانة كبيرة للطفولة فكانوا يرسلون أطفالهم في مرحلة الطفولة المبكرة إلى البادية حيث الهواء الطلق النقي والآفاق الواسعة والفطرة السليمة، والفروسية البارعة واللسان العذب الفصيح ويختارون لهم مرضعات فصيحات لينشأوا في أجواء البادية على القوة والحيوية والطلاقة والجرأة. ثم جاء الإسلام ليؤكد على أهمية السنوات الأولى من حياة الإنسان، إذ شدد هذا المنهج ورغب في حسن اختيار الزوجة الصالحة ذات الدين والخلق القويم عند التفكير في الزواج. كما بينت التربية الإسلامية كيفية التعامل مع الوليد منذ لحظة ولادته، فيؤذن في أذنيه، ويقام الصلاة ويحنك، ويقص شعره في اليوم السابع، ويعق عنه، ويختار له اسم جميل، ويحاط بالحنان والعطف والمودة والرحمة[2].

هذا ويعتبر البعض أن العالم الألماني "**فريديريك فروبل**" أول مؤسس لرياض الاطفال في العالم، حيث تدرس أفكاره التربوية واتجاهاته إلى الآن في جميع دول العالم في مجال تربية الطفل[3].

لقد سعت جل تشريعات العالم اليوم جاهدة لضبط عملية تربية الطفل الصغير من خلال وضعها لنصوص قانونية صارمة تكفل عملية انشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة بغرض مساعدة ومرافقة الأولياء في تربية أطفالهم، لاسيما منهم المرأة العاملة قصد تمكينها من التوفيق بين الحياة المهنية والحياة العائلية، وهو نفس النهج الذي انتهجه المشرع الجزائري الذي حاول من خلال جملة من النصوص القانونية ضبط وتنظيم عملية إنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة وتسييرها ومراقبتها.

ولكن رغم أن عملية إنشاء هذا النوع من المؤسسات في الجزائر منظم بنصوص قانونية إلا أنها اليوم تطرح العديد من الإشكالات من الناحية العملية تجعلها تعيق وبشكل مباشر استراتيجية الدولة الرامية إلى توفير أكبر عدد ممكن من هذه المؤسسات الامر الذي يجعلنا نطرح الإشكال التالي:

بين الواقع والمتوقع أين يكمن دور التشريع الجزائري في تسهيل وتبسيط عملية إنشاء مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة؟

للإجابة عن هذه الإشكالية سيحاول الباحث اتباع المنهج الوصفي التحليلي لمعالجة الموضوع، الذي سيتم تقسيمه إلى نقطتين أساسيتين وهما:

1- متطلبات إنشاء مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة في الجزائر.

---

[1]- خالد صلاح حنفي محمود، مرجع سابق، ص: 05، و06.

[2]- خالد صلاح حنفي محمود، مرجع سابق، ص: 12.

[3]- "تطوير مؤسسات رياض الاطفال في المملكة العربية السعودية في ضوء النموذج الألماني"، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد (171 الجزء الرابع)، ديسمبر لسنة 2016، ص: 14.

2- العوائق والصعوبات التي تواجه عملية إنشاء مؤسسات استقبال الطفولة.

المبحث الأول

متطلبات إنشاء مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة في الجزائر

لقد أكدت دراسة "Biedinger" "بيدينقر" على أهمية التحاق الاطفال بمرحلة رياض الأطفال لما لها من نتائج إيجابية تظهر على المدى الطويل، تتمثل في تنمية مهارات الاطفال وقدراتهم في الأداء والنجاح في المراحل التالية من حياتهم المستقبلية[1].

في الجزائر كان التعليم التحضيري خلال سنوات السبعينات حكرًا على المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالتربية، كما ان عملية إنشاء روضة للأطفال أو مدرسة حضانة او قسم للأولاد مثلما كانت تسمى سابقًا لم يكن متاحًا إلا بعد الحصول على رخصة من الوزير المكلف بالتربية، وبالتالي فقد تم استثناء كل شخص أو جمعية أو شركة خاصة من إمكانية فتح مؤسسة للتعليم التحضيري، وهذا بطبيعة الحال أمر مرتبط بالإيديولوجية الاشتراكية المنتهجة من طرف الجزائر أنذلك[2].

غير أنه بمجرد اعتماد الجزائر للنهج الليبرالي، فتح المجال أمام أي شخص طبيعي أو معنوي يرغب في إنشاء مركز استقبال أو رعاية للأطفال في بيته أن يكون له ذلك، ولكن وفق إطار تنظيمي محدد وبشروط[3].

لذلك كفل المشرع الجزائري الاسمى الحماية لحقوق الطفل من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل، كما ألزم الأولياء بضمان تربية أبنائهم تحت طائلة المتابعات الجزائية[4]، خاصة وأن الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقًا، ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك[5].

المطلب الأول: الشروط الإدارية لمؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة

سيحاول الباحث من خلال هذا المطلب التركيز على الشروط الواجب توافرها في الشخص حتى يصبح مدير ا لمؤسسة استقبال الطفولة الصغيرة وكذا المهام الموكلة له، ثم يعرج على الشروط المتعلقة ببرامج التكوين والخدمات المقدمة للأطفال.

الفرع الأول: فيما يتعلق بالمدير

1- "تطوير مؤسسات رياض الاطفال في المملكة العربية السعودية في ضوء النموذج الألماني"، مرجع سابق، ص: 14.

2- تلاحظ المواد 01، 02، و03 من المرسوم رقم 76-70 المؤرخ في 16 أفريل 1976، يتضمن تنظيم وتسيير المدرسة التحضيرية.

3- تلاحظ المواد 06، و07 من المرسوم التنفيذي رقم 92-382، المؤرخ في 13 أكتوبر 1992، يتضمن تنظيم استقبال صغار الاطفال ورعايتهم، ج.ر عدد 75 لسنة 1992.

4- تلاحظ المادة 71 فقرة 02، و04 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 سبتمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر عدد 82 لسنة 2020.

5- تلاحظ المادة 62 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

إن عملية تنظيم وتسيير مؤسسة لاستقبال الطفولة الصغيرة بصفة فعلية ودائمة هي من صلاحيات المدير الذي يجب أن يكون جزائري الجنسية ويبلغ من العمر 28 سنة على الأقل ومؤهل بدنيًا وعقليا، ومتمتعًا بحقوقه الوطنية والمدنية، وغير محكوم عليه بعقوبة مشينة أو منافية لممارسة هذا النشاط، وأن يثبت إما شهادة جامعية أو شهادة معادلة.

يعمل المدير على ضمان السير الحسن للمؤسسة من خلال تمثيلها أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية، وإبرام كل صفقة أو عقد أو اتفاق أو اتفاقية طبقًا للتشريع، وتطبيق النظام الداخلي للمؤسسة، وكذا قواعد الصحة والسلامة والنظافة داخلها، كما أنه المسؤول عن ضمان سلامة الأطفال ورفاهيتهم من خلال إعداد المشاريع الاجتماعية التربوية وبرامج نشاطات المؤسسة وتنسيقها والسهر على تطبيقها ومتابعة تنفيذها، بالإضافة لتحضير مشروع ميزانية المؤسسة وحساباتها وضمان تنفيذها مع الامر بصرف ايراداتها ونفقاتها.

كما أن المدير هو المسؤول عن تعيين مستخدمي المؤسسة وممارسة السلطة السلمية عليهم، وكذا تأطير الفريق النفسي البيداغوجي، وهو ملزم بإعداد تقرير سنوي عن نشاط المؤسسة وإرساله إلى المدير المكلف بالنشاط الاجتماعي للولاية[1].

الفرع الثاني: فيما يتعلق ببرامج التكوين والخدمات

تلتزم المؤسسات المستقبلة بتطبيق برامج نشاطات ملائمة لكل فئة عمرية من طرف فريق بيداغوجي طبقًا للبرامج التي توافق عليها المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بالاشتراك مع المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية[2].

تلتزم مؤسسات الطفولة الصغيرة حصريًا باستقبال الاطفال البالغين سنًا توافق السن المبينة في قرار الاعتماد على ألا يتجاوز عددهم لحد المبين فيه، كما يبقى هؤلاء الاطفال تحت مسؤوليتهم منذ التحاقهم في الصباح الى غاية مغادرتهم المؤسسة في المساء، مع الحرص على صحتهم ونموهم وامنهم ورفاهيتهم، ولا يسلمون الا لأوليائهم او للأشخاص المرخص لهم، على ان تقدم هذه الخدمات بسعر ملائم لطبيعة نشاطها غير المربح، خاصة بالنسبة للأطفال المحرومين المتكفل بهم من طرف الجمعيات[3].

كما يتعين على المؤسسات إلصاق قائمة الخدمات المقدمة والتسعيرات الخاصة بالتكفل بالأطفال المستقبلين في مكان ملائم يسمح بالإطلاع عليها بسهولة[4].

---

[1]- تلاحظ المواد 37، و39 من المرسوم التنفيذي رقم 19-253

[2]- تلاحظ المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 19-253.

[3]- تلاحظ المادة 02، و03 من دفتر الاعباء النموذجي المطبق على مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 19-253.

[4]- تلاحظ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 19-253.

المطلب الثاني: الشروط التقنية لمؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة

لقد حدد المشرع الجزائري شروط إنشاء مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها بموجب احكام المرسوم التنفيذي رقم 19-253 [1]، الذي حصر احكامه على المؤسسات المستقبلة للأطفال البالغين من العمر ثلاثة(3) أشهر إلى أقل من ست(6) سنوات وصنفها إلى ثلاثة انواع وهي دور الحضانة، ورياض الأطفال، والمؤسسات متعددة الاستقبال[2].

رغم أن الأمر يختلف في بعض الدول المتقدمة في هذا الشأن كألمانيا مثلاً التي أوجد فيها المشرع نوعان من المؤسسات لرعاية وتربية الطفل ما قبل المدرسة وهما دور الحضانة من الميلاد حتى سن ثلاث(03) سنوات، ورياض الأطفال من ثلاث سنوات حتى الالتحاق بالمدرسة الابتدائية، كما تناول المشرع الألماني من خلال أحكام المادة 24 من قانون خدمات الطفل والشباب الصادر في 1992 حق الأسر الألمانية في إلحاق أطفالهم برياض الأطفال بدءًا من سن ثلاث (03) سنوات[3].

لقد اشترط المشرع الجزائري من حيث الموقع أن تكون هذه المؤسسات بعيدة عن مختلف مصادر الأضرار التي قد تلحق أذى بأمن الاطفال وصحتهم، وأن تستجيب لجملة من المقاييس كأن تكون محلات مكيفة مع النشاطات الاجتماعية والتربوية، وموجهة حصريًا لنشاطات تنمية الاطفال وإدماجهم المدرسي والاجتماعي، ومجهزة بالمعدات الملائمة لتسهيل ذلك[4].

كما ألزم المشرع هذه المؤسسات بتخصيص فضاء داخلي وخارجي للعب والترفيه يستجيب لمعايير السلامة والأمن لفائدة الاطفال[5]، ونظرا لصعوبة تجسيد هذا الالتزام بالنسبة لغالبية مؤسسات استقبال الطفولة جاءت التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 14 سبتمبر 2021 والمحددة لكيفيات تطبيق بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 19-253 المعدل بحل نسبي فيما يخص الفضاء الخارجي، حيث أقرت إمكانية أن يكون هذا الفضاء في أي طابق من الهيكل شريطة أن يستجيب لمعايير الأمن والسلامة، كما أنه في حالة تعذر تخصيص المؤسسة لفضاء خارجي فيمكن أن يكون هذا الفضاء بمؤسسات وهياكل أخرى عن طريق التعاقد أو

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 19-253 المؤرخ في 16 سبتمبر 2019، يحدد شروط إنشاء مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، ج.ر عدد 58 لسنة 2019.

2- تلاحظ المادتين 01، و02 من المرسوم التنفيذي رقم 19-253.

3- "تطوير مؤسسات رياض الاطفال في المملكة العربية السعودية في ضوء النموذج الألماني"، مرجع سابق، ص: 14.

[4]- تلاحظ المادة 04 من دفتر الاعباء النموذجي المطبق على مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 19-253.

[5]- تلاحظ المادة 04 من دفتر الاعباء النموذجي المطبق على مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة.

- تلاحظ التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 14 سبتمبر 2021 والمحددة لكيفيات تطبيق بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 19-253 المؤرخ في 16سبتمبر 2019، الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها المعدل

التخصيص أو الوضع تحت التصرف شريطة أن يكون هذا الفضاء ضمن محيط مؤمن وقريب من المؤسسة مع اتخاذ كل اجراءات الأمن وضمان سلامة الأطفال في مشوارهم من والى المؤسسة.

لكن الباحث يعتقد أن هذا الحل قد تكون له نتائج وآثار كارثية على صحة وسلامة الأطفال باعتبار جلهم يتمتعون بحيوية ونشاط مفرط، كما أن غالبيتهم كثيرو الحركة وهو الأمر الذي قد تترتب عنه حوادث لا يحمد عقباها كأن يسقط طفل من سطح المبنى إذا استعمل كفضاء خارجي أو يتعرض لحادث سير أثناء تنقله من وإلى دور الحضانة.

هذا ولقد أبرزت الوزيرة السابقة للتضامن الوطني والاسرة وقضايا المرأة السيدة "الدالية غنية" بأن 150.000 طفل فقط من بين 5.000.000 طفل من مجموع السكان يستفيدون من التكفل والرعاية على مستوى 2.535 مؤسسة استقبال الطفولة الصغيرة عبر كامل التراب الوطني، معتبرة أن عدد الاطفال المستفيدين من هذه المؤسسات يعد ضئيلاً[1].

لذلك عكفت وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة على مراجعة المرسوم التنفيذي رقم 08-287 المحدد لشروط إنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها بهدف تشجيع إنشاء دور الحضانة وروضات الاطفال لتغطية الاحتياجات المتزايدة في هذا المجال. حيث اكدت الوزيرة السابقة للتضامن الوطني السيدة "الدالية غنية" على أن الوزارة تطمح إلى رفع عدد هذه الهياكل إلى حوالي 20.000 مؤسسة في آفاق 2030 لتغطية الاحتياجات المتزايدة المعبر عنها في هذا المجال مقابل 2.400 مؤسسة مسجلة سنة 2017[2].

المبحث الثاني

العوائق والصعوبات التي تواجه عملية إنشاء مؤسسات استقبال الطفولة

سيتم من خلال هذا المبحث التطرق إلى أهم العوائق والصعوبات التي تواجه منشئي مؤسسات استقبال الطفولة من خلال التركيز على تلك المتعلقة بمدة إنشاء المؤسسة، وكذا بمساحة المؤسسة وعدد الاطفال.

المطلب الأول: فيما يتعلق بمدة إنشاء المؤسسة

[1]- مقال صحفي بعنوان "مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة: المرسوم التنفيذي الجديد سيدخل حيز التنفيذ مع الدخول المدرسي" متاح على الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية: www.aps.dz، ادرج يوم الاحد 16 جوان 2019 على الساعة 18:00، تم تصفحه من قبل الباحث بتاريخ 29 سبتمبر 2021 على الساعة 16:30.

2- مقال صحفي بعنوان "تدابير جديدة لتشجيع إنشاء دور الحضانة وروضات الأطفال" متاح على الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية: www.aps.dz، ادرج يوم الاربعاء 30 ماي 2018 على الساعة 14:07، تم تصفحه من قبل الباحث بتاريخ 29 سبتمبر 2021 على الساعة 16:30.

يلعب الوقت أهمية كبير في انشاء أي مشروع أو مؤسسة، فالوقت يمثل موردًا ثمينًا غير قابل للتجدد، وهو أنفس ما يملك الإنسان، لأنه وعاء لكل عمل وكل إنتاج، ورأس المال الحقيقي للإنسان فردًا أو مجتمعًا، والجدير بالذكر أن الوقت لا يمكن تخزينه، بالإضافة إلى أنه يتخلل كل جزء وكل مرحلة في العملية الإدارية، وبالتالي لا يمكن شراؤه أو بيعه أو تأجيره، أو استعارته أو توفيره[1].

وبالرجوع إلى مدة إنشاء مؤسسة استقبال الطفولة استنادًا للقانون، فإنه يتم إيداع الملف الإداري والتقني المرفق بالاكتتاب في دفتر الاعباء لدى المديرية الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي مقابل وصل إيداع لتتأكد هذه الاخيرة من مطابقة الملف الإداري والتقني ودفتر الأعباء وتعرضه على اللجنة الخاصة المكلفة بدراسة ملفات طلب إنشاء هذا النوع من المؤسسات في أجل أقصاه خمسة عشر(15) يومًا ابتداء من تاريخ الإيداع، على أن تقوم هذه اللجنة الخاصة بدراسة ملفات طلب إنشاء المؤسسات وإبداء الرأي المعلل في مطابقة وتأهيل الملفات الإدارية والتقنية مرفقة بدفتر الشروط في اجل أقصاه عشرون(20) يومًا[2].

ترسل الملفات الإدارية والتقنية للطلبات مرفقة بالرأي المعلل من اللجنة الخاصة إلى الوالي الذي يبت في طلب إنشاء المؤسسات في أجل لا يتعدى واحد وعشرين(21) يومًا، ويبلغ قرار الوالي إلى صاحب الطلب وجوبًا في أجل أقصاه ثمانية(08) أيام ابتداء من تاريخ توقيع القرار[3].

إذا حسب القانون فإن المدة الإجمالية المخصصة لفتح مؤسسة مخصصة لاستقبال الطفولة ما بين إيداع الملف ودراسته وإبداء رأي الوالي وتبليغ قراره للمعني بالأمر لا يمكنها بأي حال من الأحوال أن تتعدى أربعة وستون(64) يومًا.

لكن ما لمسه الباحث من خلال زياراته الميدانية للعديد من دور الحضانة هو طول المدة المخصصة لمنح الاعتماد أو الرفض والتي قد تتجاوز السنتين، مع الإشارة إلى وثيقة جوهرية في الملف المخصص لطلب الاعتماد وهي السند القانوني لشغل المحل، وهو في غالب الحالات عقد إيجار رسمي، ما يعني أن طالب الاعتماد قد سدد بدل إيجار المحل دون مزاولة أي نشاط، بغض النظر عن الترميمات والتحسينات التي قد تفرضها عليه اللجنة المشتركة المختصة قبل منحه محضر الزيارة المسبقة للمحلات الذي يجب أن يحرر وفق النموذج المعد من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني[4].

---

[1]- عجيلات عبد الباقي، "إدارة الوقت –المعوقات والحلول-"، مجلة وحدة البحث في تنمية وإدارة الموارد البشرية، المجلد 08، العدد 02، ديسمبر 2017، ص: 63.

[2]- تلاحظ المواد 24، 25، و26 من المرسوم التنفيذي رقم 19-253.

[3]- تلاحظ المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 19-253.

[4]- تلاحظ المادة 23 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 19-253.

لذلك يرى الباحث أن يودع في ملف طلب الاعتماد وثيقة تتضمن وعد بالإيجار لتسهيل الإجراءات على الشباب الراغب في إنشاء مثل هذا النوع من المؤسسات، وحتى لا يتكبد منشأ المؤسسة مصاريف إيجار المحل قبل حتى اعتماد مؤسسته أو الشروع في نشاطها.

ناهيك على أن القانون ومن خلال الملحق المتضمن دفتر الأعباء النموذجي المطبق على مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة فقد ألزم على المؤسسة فيما يتعلق بالهياكل من خلال احكام المادة 04 كاميرات مراقبة داخلية لضمان أمن وسلامة الاطفال طبقًا للتنظيم المعمول به، ولكن بالرجوع إلى القانون فإن كاميرات المراقبة تعتبر من التجهيزات الحساسة التي يخضع اقتناؤها على المستوى الوطني من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين لأغراض الحيازة والاستعمال إلى رخصة تسلم من قبل الوالي لمكان تواجد مسكن أو مقر الشركة للشخص الطالب للرخصة بعد رأي لجنة الأمن الولائية[1]، ومن المفروض أن يدرس طلب اعتماد كاميرات المراقبة من الناحية القانونية في أجل لا يتعدى 65 يومًا، لكن عمليًا قد تطول المدة الزمنية بشكل كبير[2].

المطلب الثاني: فيما يتعلق بمساحة المؤسسة وعدد الاطفال

مراعاة لمصلحة الأطفال وتفاديا للاكتظاظ داخل هياكل ومراكز استقبال الطفولة، الذي قد تكون له نتائج سلبية على راحة الاطفال وعلى التطبيق الحسن للبرنامج الاجتماعي والتربوي المخصص لهذه الفئة، وبعدما حدد المشرع الجزائري طاقة الاستيعاب القصوى لهذه المؤسسات بمائتي(200) مقعد في ظل القوانين السابقة، ارتأى أن يقلص هذا العدد إلى مائة وخمسون(150) مقعد كحد أقصى بموجب النص الجديد الساري المفعول[3]. وهي نفس طاقة الاستيعاب الممنوحة سابقًا لمراكز الاستقبال العائلي داخل منازل المساعدات الحاضنات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-287، والتي لم تلغى الاحكام المتعلقة بها بموجب نص المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 19-253 التي ألغت الأحكام المتعلقة بمؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 08-287 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها.

---

[1]- تلاحظ المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 09-410، المؤرخ في 10 ديسمبر 2009، يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، ج.ر عدد 73 لسنة 2009.

[2]- تلاحظ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09-410.

[3]- تلاحظ المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 92-382 المؤرخ في 13 أكتوبر 1992، يتضمن تنظيم استقبال صغار الاطفال ورعايتهم، ج.ر عدد 75 لسنة 1992.

- تلاحظ المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08-287 المؤرخ في 17 سبتمبر 2008، يحدد شروط إنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، ج.ر عدد 53 لسنة 2008.

- تلاحظ ايضًا المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 19-253 المؤرخ في 16 سبتمبر 2019، يحدد شروط إنشاء مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، ج.ر عدد 58 لسنة 2019.

كما اشترط المشرع تطبيق سعر يتلاءم وطبيعة نشاط هذه المؤسسات غير المربح، إذ لابد أن يكون هناك تناسب ما بين الأسعار المقترحة ونوعية الخدمات المقدمة بغرض التكفل بهذه الشريحة من الأطفال، فالطابع البيداغوجي التربوي لابد أن يطغى على الطابع التجاري في هذا المجال. غير أن التقليص في عدد المقاعد سيكون له لا محالة أثر كبير على الجانب المادي لهذه المؤسسات، باعتبار الاسعار المقدمة من قبل أولياء الأطفال هي أهم مورد مادي لهياكل استقبال الأطفال.

إذن كما سبق الإشارة إليه فحتى لا يكون هناك اكتظاظ داخل هذا النوع من الهياكل حدد المشرع الجزائري الطاقة الاستيعابية لها بمائة وخمسون(150) مقعد كحد أقصى، على أن تكون العلاقة بين مساحة المحل وعدد الاطفال المستقبلين بـ 1.40م^2 لكل طفل[1]، غير أن المشرع لم يكن دقيقًا في صياغته لهذه النسبة، باعتبارها صارت تثير الكثير من الجدل من الناحية العملية.

فإذا طبقنا هذه النسبة على عمومها تطبيقًا لمبدأ "لا اجتهاد مع وضوح النص" فستظهر على انها جد مناسبة، فعلى سبيل المثال إذا كانت مساحة العقار 120 م^2 يكون عدد الاطفال المسموح بهم داخل هذه المؤسسة هو 85 طفل وهو عدد جد مناسب.

غير أنه من الناحية العملية نجد بأن جل اللجان الخاصة المكلفة بدراسة ملفات طلب إنشاء المؤسسات وإبداء الرأي المعلل في مطابقة وتأهيل الملفات الإدارية والتقنية مرفقة بدفتر الشروط أصبحت تطبق هذه النسبة فقط من مساحة الفضاء المخصص للنشاطات وليس من مجمل مساحة العقار المخصص للمؤسسة، وهذا استنادًا للتعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 14 سبتمبر 2021 والمحددة لكيفيات تطبيق بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 19-253 المعدل، والتي جاءت لتزيد الطين بلا[2]. بمعنى أن غالبية اللجان أصبحت تستثني مساحة المراقد، والمراحيض، والمكاتب، والمطبخ، والمكتبة، وقاعة العلاج، والمخزن، والفناء، وبالتالي فإذا كانت مساحة العقار ككل 120 م^2 على سبيل المثال وتم استثناء مساحة مختلف المرافق المذكورة سابقًا ولتكن على سبيل المثال 100 م^2، فلن يتبقى سوى 20 م^2 من مساحة العقار فإذا طبقنا عليها النسبة يصبح عدد الأطفال المسموح بهم 14 طفل فقط وهو عدد جد ضئيل لمؤسسة توظف على الأقل 04 مربيين بالإضافة إلى مصاريف متعددة كإيجار المحل، ومصاريف التأمين، ومصاريف التغذية، ... إلخ.

وعلى هذا الاساس يرى الباحث أنه كان على المشرع أن يكون دقيقًا في صياغته لهذه النسبة، فكان من المستحسن إضافة عبارة "من مجمل مساحة العقار" أو إضافة فقرة يستثني من خلالها مساحة كل المرافق

---

[1]- تلاحظ المادة 04 فقرة 02 مطة 03 من دفتر الاعباء النموذجي المطبق على مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 19-253.

[2]- تلاحظ التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 14 سبتمبر 2021 والمحددة لكيفيات تطبيق بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 19-253 المؤرخ في 16سبتمبر 2019، الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها المعدل.

الأخرى الخارجة عن الفضاء المستعمل في النشاط التربوي والبيداغوجي للأطفال أو بعضها، حتى يسهل تطبيق النص وتتضح جليًا رؤية ونية المشرع في زيادة أو تقليص عدد الاطفال داخل هذا النوع من المؤسسات، رغم أن الباحث يعتقد بأن نية المشرع تنصرف إلى الرأي الأول أي أن نسبة 1.40م^2 لكل طفل من مجمل مساحة العقار. على اعتبار أن ذلك سيعمل على تسهيل الإجراءات وبالتالي زيادة عدد مؤسسة استقبال الطفولة الصغيرة عبر كامل التراب الوطني تكريسًا لأهداف وتوقعات الحكومة، لأنه باعتماد المفهوم الثاني لن يتم الترخيص بفتح مؤسسات جديدة بل وسيتم غلق ما توفر منها عبر مختلف ربوع البلاد.

لقد حاول الباحث التقرب من مديرية النشاط الاجتماعي بولاية غليزان باعتبارها الجهة المسؤولة عن استقبال ملفات الاعتماد والنظر في مدى مطابقتها مع دفتر الأعباء وعرضها على اللجنة الخاصة المكلفة بدراسة ملفات طلب إنشاء مؤسسات على مستوى الولاية، وذلك بغرض الحصول على بعض المعلومات والإحصائيات، ولقد كانت المفاجأة لما تم إعلامه من طرف رئيس مصلحة بمديرية النشاط الاجتماعي بأن عدد مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة المعتمدة في ولاية غليزان قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 19-253 كان 46 مؤسسة، ليتضاءل هذا العدد بشكل جنوني بعد دخول المرسوم التنفيذي السالف الذكر حيز التنفيذ ويصل إلى 03 مؤسسات معتمدة، وهو أمر مخالف تمامًا لرؤية وأهداف وزارة التضامن.

خاتمة:

لقد حاول الباحث من خلال هذه الدراسة معالجة موضوع إنشاء مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة في الجزائر من الناحية القانونية، والسعي نحو إيجاد حلول لمختلف المشاكل والصعوبات التي تواجه الشباب الراغب في خلق مثل هذا النوع من الهياكل، خاصة وأن القانون الساري المفعول شدد نوعًا ما في الشروط الواجب توافرها بغية تأسيس هذه المؤسسات والمراكز، وقد خلص الباحث في نهاية دراسته هذه إلى اقتراح بعض التوصيات التي يرى أنها ستساهم بشكل فعال في تجسيد رؤية وأهداف واستراتيجية وزارة التضامن الوطني والاسرة وقضايا المرأة، وتتمثل هذه التوصيات فيما يلي:

بالنسبة للملف الإداري والتقني المرفق بدفتر الأعباء والمطالب تقديمه من قبل المؤسس، وفيما يتعلق بالسند القانوني لشغل المحلات يمكن للمشرع أن يبسط في نوع الوثائق ويكتفي مثلا بوثيقة تتضمن وعد بالإيجار مع إجبارية تقديم سند قانوني لشغل المحل بعد موافقة اللجنة المشتركة المختصة بدراسة ملفات طلب إنشاء المؤسسات وإبداء الرأي المعلل في مطابقة وتأهيل هذه الملفات بغية تسهيل الإجراءات على الشباب الراغب في إنشاء مثل هذا النوع من المؤسسات.

لابد من إعادة صياغة أحكام المادة 04 فقرة 02 مطة 03 من دفتر الاعباء النموذجي المطبق على مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 19-253 صياغة دقيقة لا تدع أي مجال للشك أو

التأويل، وبالتالي تحديد العلاقة بين مساحة المحل وعدد الاطفال المستقبلين بـ 1.40م^2 لكل طفل من مجمل مساحة العقار أو من مساحة.

قائمة المصادروالمراجع

أ)- النصوص القانونية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 سبتمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر عدد 82 لسنة 2020.

2- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

3- المرسوم رقم 76-70 المؤرخ في 16 أفريل 1976، يتضمن تنظيم وتسيير المدرسة التحضيرية.

4- المرسوم التنفيذي رقم 92-382، المؤرخ في 13 أكتوبر 1992، يتضمن تنظيم استقبال صغار الاطفال ورعايتهم، ج.ر عدد 75 لسنة 1992.

5- المرسوم التنفيذي رقم 08-287 المؤرخ في 17 سبتمبر 2008، يحدد شروط إنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، ج.ر عدد 53 لسنة 2008.

6- المرسوم التنفيذي رقم 09-410، المؤرخ في 10 ديسمبر 2009، يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، ج.ر عدد 73 لسنة 2009.

7- المرسوم التنفيذي رقم 19-253 المؤرخ في 16 سبتمبر 2019، يحدد شروط إنشاء مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، ج.ر عدد 58 لسنة 2019.

8- التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 14 سبتمبر 2021 والمحددة لكيفيات تطبيق بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 19-253 المؤرخ في 16سبتمبر 2019، الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها المعدل.

ب)- المقالات:

1- خالد صلاح حنفي محمود، "تطور تربية طفل ما قبل المدرسة بين الماضي والحاضر"، كلية التربية، جامعة الإسكندرية، 2016.

2- "تطوير مؤسسات رياض الاطفال في المملكة العربية السعودية في ضوء النموظج الألماني"، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد (171 الجزء الرابع)، ديسمبر لسنة 2014.

3- عجيلات عبد الباقي، "إدارة الوقت –المعوقات والحلول-"، مجلة وحدة البحث في تنمية وإدارة الموارد البشرية، المجلد 08، العدد 02، ديسمبر 2017.

04)- مقال صحفي بعنوان "تدابير جديدة لتشجيع إنشاء دور الحضانة وروضات الأطفال" متاح على الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية: www.aps.dz، ادرج يوم الاربعاء 30 ماي 2018 على الساعة 14:07، تم تصفحه من قبل الباحث بتاريخ 29 سبتمبر 2021 على الساعة 16:30.

05)- مقال صحفي بعنوان "مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة: المرسوم التنفيذي الجديد سيدخل حيز التنفيذ مع الدخول المدرسي" متاح على الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية: www.aps.dz، ادرج يوم الاحد 16 جوان 2019 على الساعة 18:00، تم تصفحه من قبل الباحث بتاريخ 29 سبتمبر 2021 على الساعة 16:30.